

٢ الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

بمعدل بعض أحكام قانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسلسل (أولاً : ٢/أ/١) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة

المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النص الآتي :

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١/أ	٢. غيره ... (٢.١)	القيمة	(٧٥٪) بعد أدنى ٣٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي)

١ - يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ،
وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية
للمشهر الذي تم فيه البيع .

٢ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصف في حالة دخوله
في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصف
في تكوينه .

الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠ - ٣

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المسلسلين (أولاً : ٣/ب/١ ، ٤/ب/١) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النص الآتي :

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة
		وحدة التحصيل
تابع ب/١	٣- السجائر ... (٢٠١١)	لكل ٢٠ سجارة والعبروات الأخرى بذات النسبة
	٤- المسسل والنشوي والمدغمة وخبان الشعير المخلوط وغير المخلوط	
	المتورد	القيمة
	المحلي	القيمة
		(/٢٠٠)
		(/١٦٥)

١ - تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .

٢ - تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البند أولاً من الجدول المرفق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه مسلسلان جديداً برقمي (١١/ب/٧، ١٤) كالآتي :

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع	٧- منتجات التبغ	الكيلو جرام	١٤٠٠ جنيه على الكيلو
١/ب	المسخن (٣)	صافي	جرام صافي من التبغ
١٤	السائل الإلكتروني (٤)	مليتر	٢ جنيه لكل مليتر من السائل

- ٣ - يشمل هذا البند التبغ المصنع الذي يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عبيدان من التبغ أو كبسول أو أي أشكال أخرى .
- ٤ - يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوي أو لا يحتوي على نيكوتين .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي